ايتهما افضل قال هما سواء قال ابو الليث ان كان المسجد محتاجا الى احدهما فهو افضل وان كانا سواء في الحاجة كانا سواء في الثواب ويكره ان يغلق باب المسجد كذا في الجامع الصغير لانه منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه لكن هذا في زماننا امر في زماننا فقد كثر الفساد فلا بأس به في غير الصلاة صيانة لمتاع المسجد واحترازا عن سرقته كذا قاله قاضي خان عن مشايخه في زمانهم فضلا عن زماننا الذي شاهدنا فيه بعض المساجد كسرت اغلاقها وسرق متاعها فكيف لو تركت مفتوحة ولا بأس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب ونحوه كما لا بأس بتحلية المصحف يعني انه لا يأثم بفعله لكن تركه اولى وفي الجامع الصغير لقاضي خان من الناس من استحسن ذلك ومنهم من كرهه ووجه من استحسنه ان فيه تعظيما واجلالا للمسجد بما لم العبادة وفيه اجلال الدين ووجه الكراهة قوله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان تزين المساجد وقال ابن عباس رضي الله عنهما لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى والاصح ما تقدم لانه لا بأس به ومحمل الكراهة التكليف بدقايق النقوش ونحوه خصوصا في جدار القبلة لانه يلهي قلب المصلي هذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولي فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع احكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد للتقاضي كذا في الغاية

فصل في مسائل شتى من كتاب الصلاة

وهي الخامة الصلاة داخل الكعبة جائزة فرضها ونفلها في قول عامة اهل العلم خلافا لمالك في الفرض فان صلوا

نجماعة

جماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه او ظهره الى جنب الامام او وجهه الى وجهه جاز الا انه تكره المواجهة بلا حائل وان جعل ظهره الى وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى جهة توجه الامام عن يمينه او يساره وهو اقرب الى الجدار من الامام لا يجوز لتقدمه منه واذا صلى الامام خارج الكعبة في المسجد الحرام وتحلق المقتدون حولها جاز لمن في غير جهته ان يكون اقرب اليها منه لا لمن كان في جهته لان التقدم والتأخر انما يظهر عند اتحاد الجهة والصلاة فوقها تجوز عندنا مع الكراهة وقال مالك لا تجوز اصلا وقال الشافعي واحد لا تجوز ما لم يكن بين يديه سترة دليلنا ان القبلة هي الكعبة عرضتها وهواؤها الى عنان السماء لا البناء لانه ينقل ولهذا حين ازيل البناء في زمن ابن الزبير والحجاج لم يترك الصحابة والتابعون الصلاة ولا نقل عنهم انهم جعلوا قدامهم سترا فعلم ان القبلة هي العرصة والهواء وكذا لو صلى على ابي قبيس جاز بلا خلاف وان كان لابنا بين يديه والكراهة لما فيه من ترك التعظيم ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع مواطن لا تجوز الصلاة فيها ظهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعن الابل ومحجة الطريق رواه ابن ماجة والمراد بعدم الجواز الكراهة في غير ظهر البيت بالاجماع فكذا فيه والله تعالى اعلم وفي شرح القدوري للزاهدي التجليات خمس صلبية وهي فرض وسجدة سهو وسجدة التلاوة وهما واجبتان وسجدة نذر وهي

Copyright © King Saud University